

## وسائل الشيعة

[ 246 ] ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله. [ 24517 ] 7 - العياشي في (تفسيره) عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: والدي (عليه السلام): وإني لأصانع بعض ولدي وأجلسته على فخذي (وأفكر له في الملح) (1)، وأكثر له الشكر، وإن الحق لغيره من ولدي، ولكن مخافة (2) عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف أخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالا لكي لا يحسد بعضنا بعضا، كما حسد يوسف إخوته، وبغوا عليه فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بحبنا (حجة على) أعدائنا ومن نصب لنا الحرب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا (4)، والنكاح (5). 12 - باب جواز هبة المشاع. [ 24518 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار \_\_\_\_\_ (1) مسائل علي بن جعفر: 128 / 104. 7 - تفسير العياشي 2: 166 / 2. (1) في المصدر: وأكثر له المحبة. (2) في المصدر: محافظة. (3) في المصدر: وجد. (4) يأتي في الباب 15 وفي الأحاديث 1، 11، 12، 14 من الباب 17 من أبواب الوصايا. (5) يأتي في الباب 91 من أبواب أحكام الأولاد. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 34 / 24، وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب الوقوف والصدقات، وقطعة = (\*) \_\_\_\_\_